

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المدعى : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المدعي ضدها : شركة النجم البراق للمستلزمات الطبية .

وكيلها المحامي توفيق الهرش .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٧٨) بتاريخ
٢٠١٧/١٠/٣١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف
ال الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٣) والقضية
المضمنة رقم (٢٠١٤/١٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ وتضمين المستأنف
بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

وبناءً على ما سبق بالتمييز في ما يلي :

١. أخطأ суд المدعى في إلغاء قرار هيئة الاعتراض بسبب أن أحد أعضاء لجنة التدقيق الأولى خالد أبو طوق غير مفوض بتدقيق القرارات والمصادقة

عليها حيث إن المدقق الآخر وهو طارق حمدان مفوض من المدير العام ولا يوجد في القانون بوجوب أن يصادق على القرار لجنة محددة . ٢. أخطأ المدعي بالحكم بإبطال القرار لأن أحد الموقعين على القرار غير مفوض حيث إن توقيع هذا المدقق وغير المفوض لا يبطل توقيع المفوض الآخر عن المدير العام ولا يبطل القرار .

لهذين السببين طلب المعين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعين.

الله
بِسْمِ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه :

وينتاربخ ٢٠١٤/٤/٢ أقامت الجهة المدعية :

شركة النجم البراق للمستلزمات الطبية / وكيلها المحامي توفيق الهرش .

lawpedia.jo

هيئة الاعتراض و/أو مدقق ضريبة المبيعات ويمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

موضع الدعوى :

الطعن ومنع المطالبة بفروقات ضريبة المبيعات والغرامات الواردة بقرار
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادر بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢

عن الفترة الضريبية من ٢٠١٢/١١+١٠ + ٢٠٠٩/١٢ ولغاية ٢٠١٠/١ الملف رقم ٤٠٨٤٧٥٦ .

قيمة الدعوى : ٥٥٨١٨٨١ ديناراً .

غرامات مئلي وجزائية	فرق ضريبة مبيعات	الفترة الضريبية
٢١٦٥٣٨ ديناراً و ٩٨٧ فلساً	١٠٧٦٦٩ ديناراً و ٤٩٤ فلساً	٢٠١٠/١+ ٢٠٠٩/١٢
-	٧٩٥٧ ديناراً و ٤٥ فلساً	٢٠١٠/٣+٢
-	٥١٦٥ ديناراً و ٨٠٠ فلساً	٢٠١٠/٥+٤
١٤٧٨٥٤ ديناراً و ١٢٢ فلساً	٨١٣٨٢ ديناراً و ٨٤١ فلساً	٢٠١٠/٧+٦
-	٥٩٤٦ ديناراً و ٨٧٤ فلساً	٢٠١٠/٩+٨
١٣٤١٨٠ ديناراً و ٤٣١ فلساً	٧٢٩٢٥ ديناراً و ٦٠٩ فلوس	٢٠١٠/١١+١٠
٤٠٢١١٩ ديناراً و ٣١٨ فلساً	١٩٦٦٣٦ ديناراً و ٣٢٨ فلساً	٢٠١١/١+ ٢٠١٠/١٢
١٦٠٤٣٣ ديناراً و ١٧٤ فلساً	٨٠٢١٦ ديناراً و ٥٨٧ فلساً	٢٠١١/٣+٢
٤١٠٣٤١ ديناراً و ٥١ فلساً	٢٠٥١٧٠ ديناراً و ٥٢٦ فلساً	٢٠١١/٥+٤
٤٠١٨٨٤ ديناراً و ٤٦٢ فلساً	٢٠٠٩٤٢ ديناراً و ٢٣٢ فلساً	٢٠١١/٧+٦
٢٣٦٧٥٤ ديناراً و ٢٠١ فلس	١١٨٣٧٧ ديناراً و ١٢٠ فلس	٢٠١١/٩+٨
١٨٥٨٠٧ دنانير و ٤٤٨ فلساً	٩٢٩٠٣ دنانير و ٧٢٤ فلساً	٢٠١١/١١+١٠
٢٤٣١٨١ ديناراً و ٥٧٤ فلساً	١٢٠٩٩٠ ديناراً و ٧٧٤ فلساً	٢٠١٢/١+ ٢٠١١/١٢
٤١٧٠١٧ ديناراً و ٨٠٧ فلوس	٢٠٨٥٠٨ دنانير و ٩٠٤ فلوس	٢٠١٢/٣+٢
٤١٦٧٧٦ ديناراً و ٩١٥ فلساً	٢٠٨٣٨٨ ديناراً و ٤٧٦ فلساً	٢٠١٢/٥+٤
٢١٧٦٧١ ديناراً و ٩٨٢ فلساً	١٠٨٨٣٥ ديناراً و ٩٩١ فلساً	٢٠١٢/٧+٦
٨٧٢٢٠ ديناراً و ١٥٠ فلساً	٤٣٦١٠ دنانير و ٧٥ فلساً	٢٠١٢/٩+٨
٢٦٦٤٥ ديناراً و ٤٣١ فلساً	١١٨٢٢ ديناراً و ٥٤٢ فلساً	٢٠١٢/١١+١٠

بالإضافة إلى غرامة ٤٠٠ عن كل أسبوع تأخير .

الوقائع :

أسست الجهة المدعية دعواها على سند من الأسباب التالية :

١. المدعية مسجلة في الضريبة العامة على المبيعات برقم ضريبي (٤٠٨٤٧٥٦).
٢. تقدمت المدعية بالإقرارات الضريبية عن الفترات أعلاه وأصدر المدعي عليه قراره بتعديلها وبالطالة بالغرافات والغرامات المبينة فيه واعتراضت المدعية على هذا القرار حسب الأصول وأصدر المدعي عليه قراره بنتيجة الاعتراض.
٣. أخطأ المدعي عليه بتعديل الإقرارات الضريبية بصورة غيابية وجazافية دون إرسال أو تبليغ مذكرة تدقيق.
٤. أخطأ المدعي عليه بتعديل الإقرارات الضريبية بصورة جزافية بدعوى وجود مبيعات غير مصرح وافتراض قيمة مضافة وهمية حيث إن الإقرارات الضريبية مطابقة للواقع والقانون.
٥. أخطأ المدعي عليه بعدم منح المدعية كامل الخصم على الضريبة المدفوعة على المشتريات والاستيراد.
٦. أخطأ المدعي عليه في تقدير كلفة المبيعات والمشتريات والبضاعة المستوردة.
٧. جميع التعديلات التي أجراها المدعي عليه على إقرارات المدعية مخالفة الواقع والقانون حيث إن المدعية تمسك حسابات منظمة مطابقة لـ إقراراتها.
٨. خالف المدعي عليه أحكام القانون بفرض غرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية حيث إن صلاحية فرض هذه الغرامات من اختصاص محكمتك بدلالة المواد (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٩. أخطأ المدعي عليه برد الاعتراض المقدم من المدعية.
١٠. أخطأ المدعي عليه بإصدار قراره دون تقويض.

١١. تحفظ المدعية بحقيها بإبداء أية أسباب أخرى بعد الاطلاع على الملف الضريبي .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ أقامت الجهة المدعية :

شركة النجم البراق للمستلزمات الطبية / وكيلها المحامي توفيق الهرش هذه الدعوى ذات الرقم (٢٠١٤/١٥٠٢) بمواجهة الجهة المدعى عليها:

هيئة الاعتراف و/أو مدقق ضريبة المبيعات ويمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

موضوع الدعوى :

الطعن ومنع المطالبة بفرقotas ضريبة المبيعات والغرامات الواردة بقرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادر بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ عن الفترات الضريبية ٢٠١٣/١ + ٢٠١٢/١٢ و ٢٠١٣/٣+٢ في الملف رقم (٤٠٨٤٧٥٦) .

قيمة الدعوى لغايات الرسوم : ١٣٣٨١١٧ ديناراً و ٤٦٤ فلساً .

غرامات مثلي وجزائية	فرق ضريبة مبيعات	الفترة الضريبية
٥٩٦١٦٥	٢٩٧٥٨٢ ديناراً و ٩٤٠ فلساً	٢٠١٣/١ + ٢٠١٢/١٢
٢٩٦٥٧٩	١٤٧٧٨٩ ديناراً و ٥٢٨ فلساً	٢٠١٣/٣+٢

بالإضافة إلى غرامة ٤٠٠٠ عن كل أسبوع تأخير .

الواقع :

أثبتت الجهة المدعية دعواها على سند من الأسباب التالية :

١. المدعية مسجلة في الضريبة العامة على المبيعات برقم ضريبي (٤٠٨٤٧٥٦).
٢. تقدمت المدعية بالإقرارات الضريبية عن الفترات أعلاه وأصدر المدعي عليه قراره بتعديلها والمطالبة بالفرقـات والغرامـات المـبينـة فيه واعتـرـضـتـ المـدعـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـارـ حـسـبـ الأـصـوـلـ وأـصـدـرـ المـدـعـيـ عـلـىـ قـرـارـ بـنـتـيـجـةـ الـاعـتـراـضـ.
٣. أخطأ المدعي عليه بتعديل الإقرارات الضريبية بصورة غيابية وجazافية دون إرسال أو تبليغ مذكرة تدقيق.
٤. أخطأ المدعي عليه بتعديل الإقرارات الضريبية بصورة جزافية بدعوى وجود مبيعات غير مصرح وافتراض قيمة مضافة وهمية حيث إن الإقرارات الضريبية مطابقة للواقع والقانون.
٥. أخطأ المدعي عليه بعدم منح المدعية الخصم على الضريبة المدفوعة على المشتريات والاستيراد.
٦. أخطأ المدعي عليه في تقدير كافة المبيعات والمشتريات والبضاعة المستوردة.
٧. جميع التعديلات التي أجراها المدعي عليه على إقرارات المدعية وحساباتها مخالفة الواقع والقانون حيث إن المدعية تمسك حسابات منظمة مطابقة للواقع.
٨. خالف المدعي عليه أحكام القانون بفرض غرامات متى الضريبة والغرامـاتـ الجـازـائـيةـ حيثـ إنـ صـلـاحـيـةـ فـرـضـ هـذـهـ الغـرـامـاتـ مـنـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمـتـكمـ بـدـلـالـةـ المـوـادـ (٣١)ـ مـنـ قـانـونـ الضـرـيبـةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ.
٩. أخطأ المدعي عليه برد الاعتراض المقدم من المدعية.

١٠. أخطأ المدعي عليه بإصدار قراره دون تفويض ودون إجازة القرار حسب الأصول .

١١. تحفظ المدعية بحقها بإبداء أية أسباب أخرى بعد الاطلاع على الملف الضريبي .

وبعد أن باشرت محكمة البداية الضريبية بنظر الدعويين قررت بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ ضم الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٠٢) إلى الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٣) لوحدة مصدر الدخل والخصوم .

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٤/٦٤٣) والقاضي بما يلي :

وعملأً بالمواد (٥٧ هـ +) من قانون الضريبة العامة على المبيعات و (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٤٤) من قانون نقابة المحامين والمادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الحقوقية الضريبية رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ تقرر المحكمة الحكم بما يلي :

lawpedia.jo

١ - إلغاء شق القرار المطعون فيه وهو شق قرار هيئة الاعتراض وإشعاراته بفرض فروقات ضريبية بواقع ١٨٧٧٤٥١,٠٢٣ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ لفترات ٢٠٠٩/١٢ + ٢٠١٠/١ + ٢٠١٢/١١+١٠ - ٢٠١٣/١٢ موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٣) وإعادة الملف إلى الجهة المدعي عليها لغايات الإجازة والمصادقة على قرار المدقق من لجنة مفوضة تفويضاً صحيحاً ثم إصدار إشعارات المدقق وتلبيتها للجهة المدعية لتمكينها من تقديم اعتراضها إن رغبت بذلك.

٢ - إلغاء شق القرار المطعون فيه وإشعاراته وهو شق قرار هيئة الاعتراض وإشعاراته بفرض فروقات ضريبية بواقع ٤٥٣٧٢,٤٦٨ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠

للفرات ٢٠١٣/١ + ٢٠١٢/١٢ موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٠٢) وإعادة الملف إلى الجهة المدعى عليها لغايات الإجازة والمصادقة على قرار المدقق من لجنة مفوضة توبيضاً صحيحاً ثم إصدار إشعارات المدقق وتبليغها للجهة المدعية لتمكينها من تقديم اعتراضها إن رغبت بذلك.

-٣- إلغاء شق القرار المطعون فيه من حيث غرامات المثلى والغرامة الجزائية بواقع ٣٧٠٤٤٢٧,٠٥٣ ديناراً للفرات ٢٠١٠/١ + ٢٠٠٩/١٢ موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٣) ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بها.

-٤- إلغاء شق القرار المطعون فيه من حيث غرامات المثلى والغرامة الجزائية بواقع ٨٩٢٧٤٤,٩٣٦ ديناراً للفرات ٢٠١٣/١ + ٢٠٠٩/١٢ موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٠٢) ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بها.

-٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار كأتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية .

لم يرضي المدعى العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٦٧٨) القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يرضي مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته بهذا القرار فطعن فيه تميزاً للسبعين الواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإلغاء قرار هيئة الاعتراض بسبب أن أحد أعضاء لجنة التدقيق الأولى خالد أبو طوق غير مفوض بتدقيق القرارات والمصادق عليها حيث إن المدقق الآخر وهو طارق حمدان مفوض من المدير العام ولا يوجد في القانون بوجوب أن يصادق على القرار لجنة محددة وأن توقيع المدقق غير المفوض لا يبطل توقيع المفوض الآخر .

ومن هذا نجد إن المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تتضمن على : (للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذا الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ قبل المصادقة عليه باطلأ) .

lawpedia.jo

إضافة إلى أن المادة (٤/أ) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات تتضمن على : (لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة ٣١ من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلأ) .

ومن الرجوع إلى الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٣) نجد إن قرار التدقيق صدر عن المدقق حاتم ولد علي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ بموجب تفويض خطري تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ وتقررت إجازته والمصادقة عليه من اللجنة كل من طارق حمدان وخالد أبو طوق بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بموجب تفويض صحيح للعضو طارق

حمدان ودون وجود تفويض للعنصر خالد أبو طوق وعليه فإن القرار الصادر عن اللجنة المشار إليها جاء مخالفًا للقانون وباطلاً وغير ملزم ولا ينتج أي أثر ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلًا إذ الأصل أن يكون التفويض للكامل أعضاء اللجنة وأن تفويض أحدهما لا يغني عن تفويض الآخر .

الأمر الذي يستوجب من إعادة الملف الضريبي إلى الدائرة لغايات الإجازة والمصادقة على قرار المدقق من لجنة مفوضة تفويضاً صحيحاً ومن ثم إصدار إشعارات المدقق وتبلغها حسب الأصول .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٤/١/٢٠١٨ م



عضو
نائب الرئيس
عضو
عضو
رئيس الديوان
دفق / أش